



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١١٧) الصادر في يوم الأربعاء ٥ صفر سنة ١٣٨٦ - ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

(٣) المدارس الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم .

(٤) المصارف التي تقبل الحكومة كفالها .

(٥) الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة .

(٦) الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية التي تشترك فيها الجمهورية العربية المتحدة أو تنضم إليها .

مادة ٢ - في تطبيق أحكام المادة الأولى ، تحسب مدد العمل السابقة في المعاش وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

(١) ألا تقل مدد العمل السابقة عن سنتين .

(٢) أن يقتصر الضم على المدد التي قضيت بمد حصول العضو على المؤهل العلمي اللازم توافره للتحين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

(٣) أن يحسب في المعاش ثلاثة أرباع المدد فقط .

(٤) مدد العمل السابقة التي تقضى في حكومات الدول العربية تحسب كاملة بشرط ألا تقل عن سنة مع مراعاة حكم البند (٢) من هذه المادة .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦

بحساب مدد العمل السابقة في المعاش بالنسبة إلى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقا لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية في المعاش ، تحسب في المعاش فقط بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي مدد العمل السابقة التي قضيت في الجهات الآتية ، وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون :

(١) المؤسسات والهيئات العامة التي لا يتفجع العاملون بها بأحكام قوانين المعاشات الحكومية ، والجمعيات والشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية .

(٢) حكومات الدول العربية .

مادة ٣ - يشترط لحساب المسد المشار إليها أو أى جزء منها في المعاش :

(١) أن يطلب عضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التحاقه بالخدمة، ويقدم الطلب إلى وكيل وزارة الخارجية المختص أو رئيس البعثة التابع له حسب الأحوال، مع مراعاة حكم المادة (٥٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

(٢) أن يؤدي نظير ذلك مبالغ تحددها لجدول رقم (٤) المرفق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على الأعضاء الذين تركوا خدمة السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط إبداء الرغبة في ذلك خلال الفترة المنصوص عليها في المادة السابقة وأداء المبالغ المستحقة نظير ذلك إما دفعة واحدة نقداً أو بطريق الاستبدال وفقاً لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

ويجوز للمستحقين ممن توفي من الأعضاء المذكورين في الفقرة السابقة الانتفاع بأحكامها بشرط أن يبدوا رغبتهم في ذلك، وأن يؤدوا المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقداً خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ - تسرى الأحكام الخاصة بقواعد حساب مدد العمل السابقة في المعاش المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة في المعاش والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

مدير إدارة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر